الأمم المتحدة

A/HRC/RES/46/29

الجمعية العامة

Distr.: General
30 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون
22 شباط/فبراير – 24 آذار/مارس 2021
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 24 آذار/مارس 2021

29/46- المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد التأكيد على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعلى أن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار 31/26 الصادر في 27 حزيران/يونيه 2014 والقرار 13/29 الصادر في 2 تموز/يوليه 2015، بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يلاحظ مع التقدير إصدار قانون هيئة الإعلام لعام 2013، الذي يكفل حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، والذي يستند إليه في أداء عمله حالياً أكثرُ من 100 وكالة إعلامية وما يقرب من 25 من القوى السياسية المختلفة في جنوب السودان،

وإذ يعترف بإنشاء وزارة العدل، في كانون الأول/ديسمبر 2020، فرقةَ عمل لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، أي إنشاء لجنة تتوخى الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة للتعويض وجبر الضرر، ومحكمة مختلطة لجنوب السودان،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى إعلان روما بشأن عملية السلام في جنوب السودان، الموقع في 12 كانون الثاني/يناير 2020، والذي عاودت فيه حكومة جنوب السودان وأطراف غير موقعة على الاتفاق المنشَّط الالتزامَ باتفاق وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ يدعو جميع الأطراف في عملية روما إلى استئناف المحادثات الشاملة للجميع بفضل وساطة جماعة سانت إيجيديو، ويعرب في الوقت ذاته عن القلق إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار الدائم واتفاق وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، ويحث أطراف النزاع جميعهم على الوفاء التام بتعهداتهم في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن تقديره لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة، وإذ يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة باتجاه تنفيذ الاتفاق المنشَّط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان على نحو مستدام، بوسائل منها أن ينفِّذ جنوب السودان تعهداته والتزاماته فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بتشكيل حكومات الولايات في شباط/فبراير 2021، وإذ يقدّر المشاورات الجارية لأجل تنفيذ إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية،

1- *يعرب عن تقديره* لتعاون حكومة جنوب السودان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ ولاياتها، ومن أوجه ذلك التعاون منحها الإذن بالسفر للمجيء إلى البلد والتنقل داخله، وتوفير الاجتماعات والمعلومات ذات الصلة، وإتاحة الوصول دون عوائق، والإذن بالسفر كذلك لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الآليات الدولية في جنوب السودان؛

2- *يرحّب* بجميع القرارات والبيانات الصادرة في هذا الشأن عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وببياني مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس تأكيد أمور من جملتها طلبه إلى حكومة جنوب السودان ولجنة الاتحاد الأفريقي التعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشَّط بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك لجنة لتوخي الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وسلطة للتعويض والجبر، ومحكمة مختلطة لجنوب السودان؛

3- *يرحّب أيضاً* بالخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان مؤخرا لأجل وضع اللمسات الأخيرة على هياكل الحكم في جنوب السودان، ويناشد الحكومة أن تواصل التقدم في وضع اللمسات الأخيرة على جميع مستويات الحكم في الدولة وفي الحكومات المحلية وإعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، وفقاً للاتفاق المنشط؛

4- *يشدد* على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وعلى أنه ينبغي لها أن تتخذ تدابير لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ولتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان مسؤولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

5- *يسلم* بتوفّر الإرادة السياسية لدى حكومة جنوب السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما يسلّم برغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع حدوث مزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وهو ما يؤكده تعيين لجنة سلام رفيعة المستوى لمعالجة العنف الطائفي بما يفضي إلى تجريد سكان الأرياف من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف بشكل كبير؛

6- *يسلّم أيضاً* بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وتنفيذ أحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التفاعل البنّاء مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

7- *يسلّم كذلك* بأهمية أن تكون عملية الحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المنشط شاملة للجميع، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التفاعل البنّاء مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان، والمؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشَّط؛

8- *يهيب* بجميع الأطراف أن تتيح وتيسّر، وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي، وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبلا قيود أو عوائق، حتى يتسنى توزيعها بسرعة على المدنيين في المناطق التي تحتاج إليها، بما يكفل حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، ويضمن سلامة عملياتهم في الإقليم؛

9- *يشدّد* على ضرورة أن تكفل حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة أثناء جميع المراحل وفي جميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المنشط، وعلى ضرورة أن تفي الأطراف في الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة وأن تكفل التوازن في تمثيل الشباب ونوع الجنس والتنوع الوطني والإقليمي فيما تقوم به من تعيينات؛

10- *يقر* بالتدابير التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لأجل حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولأجل ضمان أن يتمكن أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام من العمل بحرية وبلا ترهيب؛

11- *يرحّب* بإعلان حكومة جنوب السودان مؤخراً بشأن بدء إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وآليات العدالة الانتقالية الأخرى المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشَّط، ويحث الحكومة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لأجل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإنشاء وتشغيل المحكمة المختلطة رسمياً، بوسائل منها اعتماد النظام الأساسي للمحكمة المختلطة والتوقيع على مذكرة التفاهم ذات الصلة على سبيل الأولوية العاجلة، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وسلطة التعويض وجبر الضرر؛

12- *يرحّب أيضاً* بالجهود المتواصلة في إطار خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الموقَّعة في عام 2019، وبتشكيل وتشغيل محكمةٍ تبت في قضايا العنف القائم على نوع الجنس في كانون الثاني/يناير 2021، وبخُطط عمل الجيش الشعبي لتحرير السودان (في المعارضة) وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المراد بها التصدي للعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، التي شُرع فيها في عام 2019، وبالجهود التي بُذلت مؤخراً في سبيل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس باستخدام المحاكم العسكرية المتنقلة في ولاية وسط الاستوائية، ويشجع الجهود المبذولة في سبيل التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتشديد المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، التي يتعين تكرار بذلها على نطاق واسع تصدياً للإفلات من العقاب؛

13- *يسلّم* بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، وبقدر الجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان في سبيل حماية وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها ومشاركتها في بناء السلام، وحل النزاعات، وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، والاستجابات الإنسانية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والقرارات اللاحقة بشأن المرأة، والسلام والأمن، بما فيها قرار المجلس 2242(2015) الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وقراره 2493(2019) الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

14- *يسلّم أيضاً* بأنه لا يزال من المهم أن تكون عملية الحوار الوطني والإصلاح الدستوري شاملة للجميع بغية المساعدة في ضمان أن يحقق الاتفاق المنشَّط استقرار الحكم في الأجل الطويل؛

15- *يشدد* على أنه لا تزال ثمة حاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في جميع المراحل وفي جميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المنشط، كما يشدد على ضرورة وفاء الأطراف في الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة، بما فيها التقيد بتخصيص حصة 35 في المائة من التعيينات التنفيذية للنساء على النحو المبين في الاتفاق، ومراعاة الحاجة إلى ضمان التوازن في تمثيل الشباب ونوع الجنس والتنوع الوطني والإقليمي في تلك التعيينات؛

16- *يسلّم* بالدور الهام الذي لا يزال منوطاً بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله هذه الهيئة من جهود في جمع الأطراف معاً من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق المنشط، ودعم إشراك المجتمع المدني والمرأة والشباب في جميع المفاوضات، بما فيها المفاوضات على الإصلاح الدستوري؛

17- *يحث* جميع الأطراف في خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب في حق الأطفال على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتنفيذها، ومن جملتها إطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنّدوا واختُطفوا، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الناجين، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، إلى العدالة، فضلاً عن توفير الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات الدعم التي تراعي السن ونوع الجنس؛

18- *يشيد* باعتماد خطة العمل في شباط/فبراير 2020 من أجل التصدي للشواغل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة على نحو فعال، ويدعو إلى تنفيذها؛

19- *يحيط علماً* بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان[1] وبالتوصيات الواردة فيه؛

20- *يقدّر* الجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان، عن طريق وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية لديها، لأجل مكافحة الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني؛

21- *يؤكد من جديد* أهمية مواصلة التشديد على ضرورة إثبات وقائع وملابسات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها، بغية ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ويرحّب بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان في مجالاتٍ ستعيّنها الحكومة ومؤسسات أخرى معنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، بغية زيادة قدرتها على رصد وإثبات وقائع وملابسات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها، وإتاحة هذه المعلومات أيضاً لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي ستُنشَأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشَّط، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، التي أُنشئت بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي بهدف ضمان محاسبة المسؤولين عنها؛

22- *يطلب* إلى المفوضية أن تقدم، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، المساعدة العاجلة لجنوب السودان في تخطي ما يعترضه من عقبات في ميدان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات درءاً لتدهور الوضع وسعياً إلى تحسينه؛

(1) A/HRC/43/56.

(ب) تقييم احتياجات جنوب السودان من المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي المعنية؛

(ج) تقديم ما هو مطلوب من مساعدة تقنية وبناء قدرات، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المنشَّط؛

(د) تقديم الإرشاد بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن إمداد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية دعماً للمساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

(هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان، والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بوسائل منها الاستفادة مما أنجزه الاتحاد الأفريقي ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء ورئاسة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها والمجتمع المدني، بهدف تشجيع المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبها جميع الأطراف؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما فيها توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، تتناول أموراً منها التصدي للعنف الجنسي والجنساني؛

(ز) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لأجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(ح) تقديم توصيات بشأن عملية متابعةٍ تخص تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛

23- *يطلب* إلى المفوضية أن تقدم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان لأجل عقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية، بمشاركة الجهات المعنية؛

24- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية أن تتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القُطري لجنوب السودان؛

25- *يطلب كذلك* إلى المفوضية أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان المساعدة التقنية اللازمة لدعم تحقيق المؤشرات المضمَّنة في هذا القرار؛

26- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

27- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات، تتناول أموراً منها ما يكون قد أُحرز من تقدم بشأن الأحكام الواردة في هذا القرار، وذلك أثناء جلسة تحاور معززة، بمشاركة ممثلين عن الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً خطياً وافياً إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين أثناء إحدى جلسات التحاور؛

28- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تُطلع الاتحاد الأفريقي وجميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على التقرير المذكور أعلاه والتوصيات الواردة فيه؛

29- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 51
24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بدون تصويت.]